

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

كانت مفقودة والقتيل يكون العوض عنه بنظيره من جنسه فارس بفارس وبركيل ببركيل وتاجر بتاجر وراجل براجل وفلاح بفلاح فإن خفي أمر القتل والأخيدة كانت المهلة في الكشف أربعين يوما فإن ظهرت الأخيدة أو تعين أمر المقتول ردت الأخيدة بعينها ويكون العوض عن القتل بنظيره وإن لم تظهر كانت اليمين على والي المكان المدعى عليه وثلاثة نفر يقع اختيار المدعى عليهم من تلك الولاية .

وإن امتنع الوالي عن اليمين حلف من الجهة المدعية ثلاثة نفر تختارهم الجهة الأخرى وأخذ قيمتها .

وإن لم ينصف الوالي ولا رد المال أنهى المدعي أمره إلى الحكام من الجهتين وتكون المهلة بعد الإنهاء أربعين يوما ويلزم الولاية من الجهتين بالوفاء بهذا الشرط . ومتى أخفوا قتيلا أو أخيدة أو قدروا على أخذ حق ولم يأخذه كل واحد في ولايته يتعين على الذي يوليه من ملوك الجهتين إقامة السياسة فيه من أخذ الروح والمال والشنق والإنكار التام على من يتعين عليه الإنكار إذا فعل ذلك في ولايته وأرضه .

وإن هرب أحد بمال واعترف ببعضه وأنكر بعض ما يدعى به عليه لزمه أن يحلف أنه لم يأخذ سوى ما رده فإن لم يقنع المدعي بيمين الهارب حلف والي تلك الولاية أنه لم يطلع على أنه وصل معه غير ما رده وإن أنكر أنه لم يصل معه شيء أصلا استحلف الهارب أنه لم يصل معه للمدعي شيء .

وعلى أنه إذا انكسر مركب من مراكب تجار السلطان وولده التي انعقدت عليها الهدنة ورعيتهما من المسلمين وغيرهم على اختلاف أجناسهم وأديانهم في مينا عكا وسواحلها والبلاد الساحلية التي انعقدت